

مراسيم تنظيمية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 98 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة الوطنية للبحث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبحث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

تسييرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائريان في اطار اعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال وإعادة الارسال والبث الاذاعي والتلفزي وإنجازها واستقلالها وصيانتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للانتاج السمعي البصري وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحول المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية في الادارة والتسيير وتدعى في صلب النص " المؤسسة " .

تخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة. وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وخاضعة لقواعد القانون التجاري.

- تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، طريق باينام، بوزريعة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 148 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 152 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والذي يحول إلى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الهياكل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو

المادة 4 : يتمثل هدف المؤسسة فيما يلي :

- تختص وحدها ببث برامج مؤسسات الخدمة العمومية وكذلك برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال القطاع العام ونقله في الجزائر ونحو الخارج بجميع الوسائل التقنية الملائمة،

- تقوم بمهام الخدمة العمومية المسندة إليها بعقد الامتياز ودفاتر الشروط المتعلقة بذلك وتثاب على ذلك،

- تقدم جميع خدمات الايصال السمعي البصري ولاسيما البث والنقل والاستقبال في الجزائر وفي الخارج،

- تقوم بالابحاث وبالتعاون على تحديد المعايير فيما يخص معدات البث الاذاعي السمعي والتلفزي وتقنياته،

- تقدم في مجال اختصاصها، جميع خدمات الدراسات الهندسية والمساعدة التقنية او أية خدمة أخرى،

- تتولى تكوين المستخدمين الذين لهم صلة بهدفها وتحسين مستواهم،

- تشارك عموما في أية أنشطة من شأنها أن تساعد في تحقيق الهدف والمهام المسندة إليها.

المادة 5 : تتمثل مهام المؤسسة على الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم شبكات الخدمة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي واستغلالها وصيانتها وتطويرها،

- دراسة الهياكل والوسائل التقنية للبث الاذاعي والتلفزي (البث والنقل واعادة البث) وتطويرها،

- تتولى المؤسسة عملية البث في الجزائر ونحو الخارج لبرامج هيئات الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمعي والبصري وبيانات الحكومة والبرامج والهيئات المستفيدة من امتيازات الخدمة العمومية حسب شروط تقنية تضمن استمرارية الخدمة المقدمة للمنتفعين ونوعيتها،

- تتولى المؤسسة تقييم المواصفات التقنية التي تخول عبر مختلف الشبكات والهياكل الاساسية التي تكفل بث الايصال السمعي البصري والنوعية التقنية لجميع وسائل هيئات الخدمة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي والهيئات

المستفيدة من امتيازات الخدمة العمومية وتحديداتها وظيفتها،

- تقترح على السلطة الوصية جميع التدابير التي من شأنها تحسين النوعية التقنية للرسائل والشروط التقنية للوصول الى تلك الرسائل،

- تعد المؤسسة المخطط التقني لتوزيع الترددات في الامواج المخصصة للبث الاذاعي والتلفزي على نحو ما ينجم عن الاتفاقيات والندوات المتخصصة الدولية وقرارات المجلس الاعلى للاعلام.

تشارك المؤسسة فضلا عن ذلك فيما يلي :

- تحضير السياسة الصناعية للدولة في مجال تقنيات الايصال السمعي البصري وتنفيذها،

- إعداد سياسة الدولة في مجال توزيع المعدات والمنشآت الخاصة باستقبال خدمات الايصال السمعي البصري المبتوث وتوزيعها وإقامتها، وتنفيذ ذلك،

- تمثيل الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمعي والتلفزي في ميدان اختصاصها لدى الهيئات الوطنية والدولية التي تعالج الايصال السمعي البصري،

- إعداد سياسة الدولة في مجال التعاون الدولي وتنفيذها،

- ترقية أعمال التعاون وصلاته مع الهيئات المشابهة الاجنبية وتطويرها،

وتختص المؤسسة، فضلا عن ذلك، في مجال ايداع جميع براءات الاختراع وشهادات الملكية الصناعية المتعلقة بما تجريه من دراسات، وفي اكتسابها واستغلالها.

المادة 6 : تزود المؤسسة قصد تحقيق اهدافها وأداء رسالتها بما يأتي :

(1) الاملاك والوسائل التي تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للتلفزة والوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف والانشطة المحددة للمؤسسة،

(2) تستخدم المؤسسة، فضلا عن ذلك، في حدود اختصاصاتها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يسند لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها ودفاتر الشروط المتعلقة بامتيازها كخدمة عمومية،

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

الفصل الاول

تشكيله

المادة 12 : تزود المؤسسة بمجلس إدارة.

المادة 13 : يرأس مجلس الإدارة المدير العام للمؤسسة ويتكون من :

- ممثل للسلطة الوصية،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني،
- ممثل للوزارة المكلفة بالاقتصاد،
- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل للمجلس الوطني للتخطيط،
- ممثل لعمال المؤسسة،
- ممثل للمؤسسة العمومية للبث التلفزيوني،
- ممثل للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي السمعي.

المادة 14 : يشارك العون المحاسب في المؤسسة مشاركة استشارية في جلسات مجلس الإدارة.

المادة 15 : يجب الا تكون لاجراء مجلس الإدارة أية فائدة مباشرة او غير مباشرة في أية هيئة من هيئات القانون الخاص التي ترتبط بعقد مع المؤسسة.

الفصل الثاني

الصلاحيات

المادة 16 : يتداول المجلس الاداري في كل المسائل ذات الصلة بأنشطة المؤسسة، وبهذه الصفة :

- فهو يدرس الخطوط العريضة للبرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة،
- يبت في آفاق تطور المؤسسة، وفي مشاريع توسيع الأنشطة وفي مشاريع الخطط والبرامج الاستثمارية،
- يدرس تقرير النشاط السنوي وحساب نتائج المؤسسة،
- يدرس ويقترح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين عمل المؤسسة وتيسير تحقيق أهدافها ومهامها،

3) يمكن المؤسسة كذلك أن تبرم أي عقد أو اتفاقية ترمي الى دعم وسائلها المالية الضرورية لاداء المهام المسندة إليها،

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد في توسعها ضمن حدود اختصاصاتها، وهذا في إطار التنظيم المعمول به.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7 : يدير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس إدارة تحدد صلاحياته وتشكيلته وعمله في هذا المرسوم.

الفرع الاول

المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية، وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 9 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر للخدمات في إطار البث الاذاعي والتلفزيوني للبرامج التلفزيونية والاذاعية، وبهذه الصفة فان المدير العام يقوم بما يأتي :

- ينفذ توجيهات الوصاية،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الاداري والتقني والمالي للمؤسسة،
- يعد مشروع الميزانية،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة 10 : يساعد المدير العام مديران (2) عامان مساعدان وفقا للاحكام التنظيمية المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمؤسسة.

المادة 11 : يعين المديران العامان المساعدان بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير العام، وتنتهي مهامهما حسب الطريقة نفسها.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 23 : تفتح السنة المالية في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة، تمسك المحاسبة على الشكل الإداري فيما يتعلق بالعمليات ذات الصلة بانجاز مهام الخدمات العمومية التي تلزم المؤسسة نحو الدولة. وتمسكها على الشكل التجاري فيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع التجاري التي تقوم بها المؤسسة في نطاق علاقاتها التعاقدية التجارية التي تتضمنها أهدافها والتي من شأنها دعم وسائلها المالية.

المادة 24 : تشمل ميزانية المؤسسة في باب الإيرادات على ما يأتي :

1 - الموارد التي من شأنها تمويل التزامات الخدمة العمومية وتتكون من :

* قسط من الإتاوة مقابل حق استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي تقتطعه الدولة من المرتفقين،

* إعانة توازنية تقدمها الدولة لتغطية الأعباء الناجمة عن التزامات الخدمة العمومية. وتقدر هذه الموارد، باعتبار حجم الخدمات التي يجب توفيرها لمؤسسات برامج الخدمة العمومية، استنادا إلى قاعدة تعريفية تحدد مسبقا وفقا لأحكام دفتر الشروط السنوي.

2 - الموارد التي من شأنها تمويل عقود ذات أهداف تبرم مع الدولة وتتجسد في إعانات استثنائية.

3 - الموارد التي من شأنها تمويل برنامج الاستثمار والذي تخصص الدولة من أجله إعانات للتجهيز.

4 - الموارد الخاصة التي تتكون من ناتج النشاط التجاري المرتبط بهدفها.

5 - كل الموارد الأخرى القانونية غير التجارية.

وتتكون في باب النفقات مما يأتي :

1 - نفقات التسيير والصيانة والترميم،

2 - نفقات التجهيز والحفاظ على أملاك المؤسسة.

المادة 25 : تتولى الدولة بمساهمة نهائية كل نفقات التجهيز التي تجري في نطاق تجديده أو التوسع فيه أو في إنشائه وكذا كل التكاليف المالية الملحقه به.

- يتداول في المسائل ذات الصلة بالجدول التقديرية لإيرادات المؤسسة ونفقاتها وبالنظام الداخلي، وبالقروض الواجب إبرامها واقتناء الأملاك العقارية وبيعها وإيجارها وإنشاء مبان جديدة.

ويطلع مجلس الإدارة على إنجاز العمليات خلال الدورات.

الفصل الثالث

عمل المؤسسة

المادة 17 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة وذلك باستدعاء من الرئيس الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من موعد الاجتماع إلا في الحالة الاستعجالية.

يمكن المجلس أن يجتمع في جلسة استثنائية، بمبادرة من الرئيس.

المادة 18 : لا تصح مداولة المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب عقد اجتماع آخر خلال ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولة المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تكون مداولات المجلس محل محضر جلسة يثبت في سجل خاص.

المادة 21 : تتولى كتابة المجلس مصالح المؤسسة.

المادة 22 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من السلطة الوصية وباقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء يعوض حسب الطريقة نفسها ويخلفه العضو الجديد إلى نهاية مدة العضوية. تؤدي مهام أعضاء مجلس الإدارة بدون مقابل.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، المتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-109 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1963، المتضمن نشر اتفاقات بين بعض الاجهزة الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لاسيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 152 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986، الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للثبث الاذاعي والتلفزي الهياكل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في إطار أعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال وإعادة الارسال والثبث الاذاعي والتلفزي وانجازها واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يجعل المؤسسة الوطنية للثبث التلفزيوني مؤسسة عمومية للتلفزيون الجزائري،

يرسم ما يلي :

المادة 26 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع للتنظيم المعمول به والذي يحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 27 : تخضع علاقات العمل الفردية والجماعية بين موظفي المؤسسة والمستخدم لاحكام القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلقة بعلاقات العمل المذكور أعلاه وفقا للمادة 3 منه.

المادة 28 : تخضع كل علاقات العمل والحقوق التي اكتسبتها مختلف أصناف الموظفين العاملين في المؤسسة الوطنية للثبث الاذاعي والتلفزي في تاريخ تحويلها الى مؤسسة عمومية والقائمة بين المؤسسة العمومية والموظفين المعنيين للاحكام القانونية الاساسية التي تحكم المؤسسة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 29 : يلغى المرسوم رقم 86 - 148 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للثبث الاذاعي والتلفزي.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 99 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الاملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالثبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني الى المؤسسة العمومية للثبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 81 - 4 و116 - 2 و123 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات،

تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية والشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر لتقوم بالتنفيذ الفعلي للمهمة الموكلة اليها وذلك قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للتلفزة.

المادة 6 : يتعين على المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر، أن تقوم بنفسها بالخدمة العمومية.

ولا تعفى هذه العملية المؤسسة من إمكانية اللجوء تحت مسؤوليتها، إلى ممولين خارجيين، جزائريين كانوا أم اجانب على أن تحتفظ المؤسسة بالتحكم الكامل في مهمتها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

الملحق الاول

دفتر الشروط العام للمؤسسة العمومية
للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر.

الفصل الاول

الالتزامات العامة للخدمة العمومية

المادة الاولى : تلتزم المؤسسة باحترام الاحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط العام هذا. وترسل كل سنة قبل 30 يونيو الى رئيس الحكومة ورئيس المجلس الاعلى للاعلام، تقريرا عن مدى تنفيذ احكام دفتر الشروط العام.

المادة 2 : تضع المؤسسة مخططا تقنيا لتوزيع التواترات في الاشرطة المخصصة للبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني. ويخضع استعمال هذه التواترات لرخصة يسلمها المجلس الاعلى للاعلام طبقا للمادتين 56 و61 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام.

تعالج المؤسسة مجموع المسائل المتعلقة بمراقبة استعمال التواترات التي تهم أعمال البث الاذاعي السمعي والتلفزيوني في ميادين إرسال الاشارات وبثها وتوزيعها. ولهذا الغرض فهي تجتمع في لجنة لتنسيق المواصلات اللاسلكية وتعين فيها ممثلين في جميع المؤسسات التي لها فيها اختصاص أو مسؤولية.

المادة الاولى : يمنح امتياز الاملاك الوطنية والاثاث والعقارات وكذلك الصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي والتلفزي للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر لضمان مهمة الخدمة العمومية للبث الاذاعي التلفزيوني على التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 2 : توضع تحت تصرف المؤسسة لاداء مهمتها كمصلحة عمومية، الشبكات الناتجة عن عمليات التخصيص والتقسيم والتعيين التي تقوم بها المنظمات والممتلكات الدولية التي انضمت اليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لاحكام المرسوم رقم 63 - 109 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1963 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تمنح الدولة للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر امتيازًا عما يلي :

- شبكة للارسال بواسطة حزمات هرتزية،

- شبكة تتكون من أجهزة إرسال وإعادة إرسال للبث الاذاعي السمعي والتلفزي العاملة بأمواج كيلومترية وهكتومترية وديكامترية ومترية وديسمترية وسنتيمترية،

- تجهيزات الارسال والاستقبال بواسطة الأقمار الصناعية المستعملة خصيصا من تبادل البرامج الاذاعية السمعية والتلفزية،

- تسيير اشرطة التواتر المخصصة خصيصا للبث الاذاعي السمعي والتلفزي خاصة منها التي تحددها المخططات المصادق عليها في اطار الملتقيات الدولية،

- تسيير الخدمة الثابتة كما هي ناتجة عن التقسيم الذي تقوم به اللجنة الوزارية المشتركة للمواصلات.

المادة 4 : تقوم المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر بنشاط البث الاذاعي السمعي والتلفزي في ميدان إيصال الاشارات الصادرة عن هيئات البرامج الاذاعية والتلفزيونية ضمن الشروط والكيفيات المحددة بواسطة الاتفاقات وإرسال هذه الاشارات وتوزيعها.

المادة 5 : تخضع المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر لالتزامات الاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العام وفي دفتر الشروط الخاص المبينين في ملحق هذا المرسوم وكذلك في دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية.

المادة 9 : يجب على المؤسسة تشجيع تطور الشبكات والمنشآت حتى تمكن التقاط البرامج المذكورة في المادة 3 من طرف المستعملين المعنيين بهذه البرامج عبر كافة التراب الوطني وذلك حسب الشروط الأكثر اقتصادا للمجموعة الوطنية.

المادة 10 : تحدد المؤسسة وتراقب المواصفات التقنية لتجهيزات البث التي تستعملها الهيئات التي تقدم لها خدمات البث السمعي البصري المذكورة في الفقرة 2 من المادة 3، وكذلك المواصفات التقنية للإشارات الصادرة في هذه الهيئات.

المادة 11 : يتعين على المؤسسة تسيير ومراقبة أشرطة التواتر المخصصة للبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني.

المادة 12 : تكلف المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر بتقييم المواصفات التقنية وتقويمها وضمانها، والمتعلقة بمختلف الشبكات والهياكل الأساسية التي تضمن بث المواصلات السمعية البصرية والنوعية التقنية للبث من كل نوع الذي يصدر عن مؤسسات الخدمات العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني وكذلك الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك الوطنية. وتقتصر على السلطات العمومية كل الاجراءات الكفيلة بتحسين النوعية التقنية للرسائل والشروط التقنية للوصول الى هذه الرسائل.

المادة 13 : تتخذ المؤسسة أو تهيئ كل الاجراءات الرامية الى المحافظة على نوعية استقبال اشارات الاتصال السمعي البصري المبت وحمايته من الاضطرابات الطفيلية سواء أكانت ذات منشأ راديو كهربائي أم لا.

وعليه تقترح على السلطات العمومية كل الاجراءات الكفيلة بتطوير شروط الالتقاء أو حمايته من أسباب خلله.

تشارك المؤسسة في اشغال الهيئات الوطنية أو الدولية التي يكون موضوعها دراسة الاختلالات الكهربائية أو دراسة المعايير والقوانين المطبقة على منشآت الاستقبال والاجهزة المزعة أو على التركيبات والاجهزة التي يمكنها تغيير شروط الاستقبال.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في وضع وتنفيذ اجراءات اعتماد ومراقبة العتاد ومنشآت التقاط خدمات الاتصال السمعي البصري المبت بما فيها الآليات المحتمل وضعها لفك الاشارات ومراقبة الدخول الى المصالح.

المادة 3 : تقوم المؤسسة بالخدمة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، التي تمارسها بصفة خاصة على التراب الوطني ونحو الخارج. وتصدر هذه البرامج عن مؤسسات الخدمة العمومية للبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني والهيئات الأخرى المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية.

كما يمكن المؤسسة القيام ببث خدمات أخرى في الاتصال السمعي البصري.

المادة 4 : تنظم المؤسسة الشبكات والمنشآت البرية والانظمة الفضائية التي تسمح ببث البرامج والخدمات المذكورة في المادة 3، في الجزائر ونحو الخارج بالطريقة الهرتزية كما تطور هذه الشبكات وتستغلها وتقوم بصيانتها.

المادة 5 : تتكفل المؤسسة بالبرامج في حالة تكون مراقبتها من طرف هيئة البرمجة المختصة. وباستثناء حالة القوة القاهرة والحالة المذكورة في المادة 28، لا يمكن المؤسسة أن ترفض بث برامج هيئات المصلحة العمومية للبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني أو برامج الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية.

المادة 6 : تبث المؤسسة بهدف تسهيل التقاط البرامج من طرف المستعملين في ظروف حسنة، ولغرض الضبط والتجربة، برامج متخصصة ذات طابع تقني فقط وذلك بالتشاور مع المؤسسة العمومية للبرامج المعنية.

المادة 7 : على المؤسسة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية تسيير الشبكات والمؤسسات الموكلة اليها ونوعية ذلك.

كما يجب عليها القيام في حدود الوسائل الموضوعة من طرف السلطات العمومية بتجديد وتحديث هذه المنشآت لضمان بقاء الخدمات ونوعيتها.

ولهذا الغرض تقترح بكل الاجراءات الكفيلة بتحسين النوعية التقنية للخدمات.

المادة 8 : في حالة توقف العمل بناء على اتفاق يتعين على المؤسسة تنظيم خدمة دنيا ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : تدرس المؤسسة احتجاجات مستعمر الاتصال السمعي البصري الميث المتعلقة بظروف الاستقبال وتعمل عند الحاجة على إثبات مخالفات القوانين والتنظيمات المعمول بها عن طريق المؤسسات المرخص لها بذلك.

المادة 16 : تقوم المؤسسة بالدراسات والابحاث المتعلقة بمجموع العتاد والتقنيات الخاصة بالاتصال السمعي البصري الميث.

المادة 17 : للمؤسسة صفة ايداع واقتناء واستغلال كل براءات الاختراع وشهادات الملكية الصناعية المتعلقة بالدراسات التي تديرها.

المادة 18 : تتعاون المؤسسة مع الادارات والهيئات المهنية المعنية في تحديد المعايير المتعلقة بعتاد وتقنيات الاتصال السمعي البصري الميث وعند الاقتضاء تقترح اعتمادها.

وبهذه الصفة تقترح، بعد التشاور مع الهيئات الاخرى للخدمة العمومية للبيث الاذاعي السمعي والتلفزيوني التي تهتمها هذه المعايير، على السلطات العمومية الاجراءات الملزمة وتشارك على المستوى الوطني والدولي في اشغال الهيئات المكلفة بدراسة مثل هذه الاجراءات وتحديدها وتضع الخصائص النوعية الضرورية لتنفيذ القوانين والتنظيمات التي تسير عتاد الاتصال السمعي البصري الميث وتقنياته.

المادة 19 : تشارك المؤسسة في إعداد السياسة الصناعية للدولة في ميدان تقنيات الاتصال السمعي البصري، وتطبيق ذلك.

المادة 20 : تشارك المؤسسة في وضع تطبيق سياسة الدولة في ميدان صناعة وتوزيع ووضع عتاد ومنشآت استقبال خدمات الاتصال السمعي البصري الميث. وتشارك في تحديد شروط تسويق التجهيزات المطابقة لها.

المادة 21 : تشارك المؤسسة في إعداد سياسة الدولة وتطبيقها في ميدان التوزيع في الخارج للعتاد والتقنيات الجزائرية للاتصال السمعي البصري.

وتنظم بهذه الصفة خصوصا في ميدان اختصاصها اعمالا لترقية العتاد والتقنيات الجزائرية وتقوم باستقبال الشخصيات والوفود الاجنبية وتلبي طلبات الاستعلامات المهنية الصادرة عن هيئات اجنبية.

المادة 22 : ينبغي على المؤسسة اتخاذ الاجراءات التي تسمح باحترام الالتزامات الدولية التي تخصها، وتنفيذ ذلك.

المادة 23 : تشارك الدولة في ميدان اختصاصها، في تمثيل الخدمة العمومية للبيث الاذاعي السمعي والتلفزيوني في الهيئات الوطنية والدولية التي تعالج الاتصال السمعي البصري.

المادة 24 : ينظم المدير العام للمؤسسة تمثيل المؤسسة في الهيئات الدولية غير الحكومية (لاسيما الاتحاد الاوربي للبيث الاذاعي واتحاد الاذاعات والتلفزيونات الوطنية بافريقيا واتحاد اذاعات الدول العربية واتحاد اذاعات اسيا). ويرسل برنامج تمثيل المؤسسة مسبقا الى رئيس الحكومة كل سنة.

يجب على مدير المؤسسة إعلام رئيس الحكومة في الوقت المناسب عن المشاركات في الاجتماعات التي لم تبرمج.

المادة 25 : تحصل الاشتراكات المدفوعة للهيئات الدولية للبيث الاذاعي والتلفزيوني ضمن الشروط التي تحددها في الاحكام السنوية لدفتر الشروط العام.

المادة 26 : تشارك المؤسسة في وضع سياسة الدولة في ميدان التعاون الدولي وتنفيذها.

وبهذه الصفة تقدم في اطار امكانياتها للوزارات الجزائرية والهيئات الدولية المعنية، المستخدمين المطلوبين منها لأداء مهام المساعدة التقنية لدى هيئات الاذاعة والتلفزيون سواء كانت مهام قصيرة الامد أو طويلة الامد أو كانت انتدابا.

يجب على المؤسسة إعادة الادماج الفوري للاعوان الذين يرغبون في ذلك بعد نهاية الالحاق مع الاحتفاظ بأقدميتهم وحقوقهم المكتسبة.

تنظم المؤسسة تدريبات للاعلام وتحسين المستوى أو تدريبات في المؤسسة التي تطلبها منها الوزارات والهيئات الدولية المعنية لصالح المتدربين الاجانب.

تقوم المؤسسة بتعاون دولي في ميدان المساعدة التقنية والدراسات والهندسة وشراء التجهيزات وتوفيرها حتى يتسنى لها تلبية طلبات الوزارات والهيئات الدولية المعنية.

المادة 27 : تسدد الوزارات والهيئات الدولية المعنية المصاريف المدفوعة، للمؤسسة طبقا للمادة 26 وحسب الكيفيات المحددة باتفاقية.

الفصل الثاني

احكام خاصة بارسال البرامج الاذاعية والتلفزيونية وإشارات الاتصال السمعي البصري، وبث ذلك

1 - علاقات المؤسسة مع هيئات الخدمة العمومية

المادة 28 : تحدد المؤسسة المواصفات التقنية التي يجب ان تطابق الاشارات وتضع المؤسسة وثيقة تضم مجموع هذه المواصفات.

المادة 29 : تحقق المؤسسة في مدى مطابقة المواصفات المحددة للاشارات التي تتكفل بها والصادرة عن هيئات البرامج وتراقب النوعية التقنية لهذه الاشارات، وتعلم الهيئات المعنية بنتائج هذه التحقيقات والمراقبات. ويمكنها أن تطلب فتح تحقيق تقوم به لجنة مختلطة توضع باتفاق مشترك عندما يبرر ذلك عطب تكون له آثار خاصة على نوعية الالتقاط. وتقدم لها نتائج هذا التحقيق والتوجيهات التي تتخذ في مواجهة النقص الملاحظ.

وتستطيع المؤسسة رفض التكفل بالاشارة لما يكون العطب ذا درجة خاصة تنسب في ظروف غير عادية للاتصال والارسال والتي يمكنها عرقلة سير أجهزة الالتقاط بصفة دائمة أو في حالة تردد منتظم ومطول لعطب سبقت ملاحظته، وتعلم الهيئة المعنية فورا وترسل لها تقريراً يعرض أسباب هذا القرار.

المادة 30 : تكلف المؤسسة بارسال أو استقبال البرامج الى الخارج أو منه لحساب هيئات الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني. وتقوم المؤسسة بهذه الارصالات بوسائلها الخاصة بالاتصال (الثابتة أو المتحركة) والتوزيع والوصل أو تقوم بذلك بوسائل تجلبها لاستعمالها بصفة دائمة أو استثنائية. ولهذا الغرض تكلف المؤسسة بالقيام بطلب المدارات الضرورية الدائمة أو الاستثنائية.

المادة 31 : تبث المؤسسة، في الاوقات المحددة على شبكتها التلفزيونية المتكونة من أجهزة إرسال وإعادة إرسال تعمل على موجات مترية، برامج البث التلفزيوني للهيئة العمومية للتلفزيون.

المادة 32 : تبث المؤسسة، في الاوقات المحددة على شبكة بثها الاذاعي المتكون من أجهزة إرسال وإعادة إرسال تعمل على موجات كيلومترية وهكتومترية وديكامترية ومترية، برامج البث الاذاعي السمعي للهيئة العمومية للبث الاذاعي السمعي.

المادة 33 : تضمن المؤسسة أولوية استعمال شبكاتها للبث التلفزيوني للمؤسسة العمومية للتلفزيون لبث البرامج التلفزيونية وتمنح بصفة استثنائية شبكاتها للبث الاذاعي السمعي للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي السمعي لبث برامجها السمعية.

المادة 34 : على الهيئات العمومية للبرامج المذكورة في المادتين 31 و32 أن تبلغ المؤسسة بالمعلومات الضرورية بالنسبة لها لتنظيم الإرسالات وبث البرامج الاذاعية والتلفزيونية والسمعية وإشارات أخرى للمواصلات السمعية والبصرية.

المادة 35 : تعلم المؤسسة كل هيئة من الهيئات المذكورة في المادتين 31 و32 عن الحوادث المحتملة التي تمس بث برامجها.

المادة 36 : تكون شروط استعمال شبكات المؤسسة لأغراض الاتصال وبث اشارات المواصلات السمعية البصرية ذات الطابع التجاري، موضوع اتفاقية تربط المؤسسة بالهيئات المذكورة في المادتين 31 و32.

تحدد هذه المعاهدة خصوصاً طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسة ومواقيت الارسال والبث، وشروط التكفل، وكيفيات تسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

المادة 37 : عندما يخصص الحصول على خدمات المواصلات السمعية البصرية التي تبثها المؤسسة بطرق تقنية ملائمة سواء لأصناف محددة من المستعملين أو مستعملين يدفعون أتاوة إضافية، فإن المؤسسة تطور وسائل الشيفرة الضرورية وتستغلها وتصورها الا في حالة احكام مخالفة تستشار فيها المؤسسة.

المادة 38 : عندما تضع هيئات مستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية شبكات سلكية في سير إشارات الاتصال السمعي البصري فإن المؤسسة تحدد المواصفات التقنية مع التحقق خاصة من قدرة هذه الشبكات على تبليغ هذه الاشارات.

وتحدد اتفاقية شروط ممارسة المسؤولية المذكورة أعلاه وتوضح على الخصوص طبيعة الاجور التي تقدمها المؤسسة وكيفياتها.

المادة 39 : تقوم المؤسسة بالاتصالات الضرورية مع مديرية المواصلات اللاسلكية لتحديد الواجهة المشتركة بين تجهيزات رأس الشبكة من جهة، والشبكة وتجهيزات المستعملين من جهة أخرى.

وتعلم الهيئات عن نتائج هذه التحقيقات والمراقبات ويمكنها أن تطلب فتح تحقيق تقوم به لجنة مختلطة تنشأ باتفاق مشترك عندما يبرر ذلك عطب تكون له آثار على نوعية الالتقاط بصفة خاصة وتقدم لها نتائج هذا التحقيق والتوجيهات التي تتخذ لمواجهة النقص الملاحظ.

ج - علاقات المؤسسة بشركائها :

المادة 46 : تحدد الخدمات التي يتعين على مؤسسة البث التلفزيوني بثها لهذا الصنف من المستعملين على أساس تعاقد ذي طابع الزامي لكلا الطرفين يخضع للقواعد التجارية.

د - النزاعات :

المادة 47 : تكون السلطة الوصية حكما في أي خلاف يطرأ على علاقات المؤسسة بشركائها ويتعذر حله بالتراضي.

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بتمويل نشاطات المؤسسة

1 - علاقات المؤسسة بالدولة.

المادة 48 : تمنح الدولة للمؤسسة مقابل الخدمات المقدمة للمؤسسات العمومية للبرامج، طبقا للمهمة الموكلة اليها بمقتضى المرسوم التنفيذي المتعلق بقانونها الاساسي، ما يلي :

- حصة من الاتاوة عن حق استعمال أجهزة البث الاذاعي والتلفزيوني التي يدفعها المستعملون للدولة.

- اعانة للتوازن تقدمها الدولة لتغطية التكاليف الناتجة عن الخدمة العمومية.

يتم تقويم هذه الموارد مع الاخذ بعين الاعتبار حجم الخدمات الواجب تقديمها لمؤسسة البرامج للخدمة العمومية على أساس تعريفه توضع مسبقا طبقا للاحكام السنوية لدفتر الشروط.

وفي حالة تجاوز مؤسسات البرامج لحجم الاوقات المخصصة للبث والارسال والالتقاط المحددة بصفة مشتركة في دفتر الشروط الخاص بكل واحدة، تمنح الدولة اجرا اضافيا مقابل ذلك.

المادة 49 : تمنح الدولة في ميدان استثمارات التجديد والتوسع وإصلاح الاملاك التي تسيرها المؤسسة في إطار مهمتها كمصلحة عمومية، إعانات تجهيز بمساهمة نهائية طبقا لمخططها السنوي للتنمية.

المادة 40 : تحدد المؤسسة المعايير التي يجب أن تخضع لها الاشارات التي تسلمها الشبكات المذكورة في المادتين 31 و32 للمستعملين وتراقب مدى مطابقة الاشارات لهذه المعايير.

ب - العلاقات بين المؤسسة والهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية

المادة 41 : تلتزم المؤسسة إزاء الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية للبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني، بنفس المسؤوليات المذكورة في المادتين 1 و2 من الفقرة 1.

المادة 42 : يمكن أن تكلف المؤسسة في إطار اتفاقية تربطها بهيئة للبث الاذاعي السمعي والتلفزيوني مستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية بتنظيم التجهيزات التقنية التي تساهم في إنتاج حصص البث الاذاعي السمعي والتلفزيوني أو اشارات أخرى للاتصال السمعي والبصري وتطوير هذه التجهيزات واستغلالها وصيانتها.

المادة 43 : تكون شروط استعمال شبكات المؤسسة لأغراض ايصال برامج اذاعية وتلفزيونية واشارات المواصلات السمعية والبصرية وبثها من طرف هيئات مستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية موضوع اتفاقية تربط المؤسسة بالهيئات المعنية.

وتحدد هذه المعاهدة طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسة وأوقات إرسال وبث البرامج الاذاعية والتلفزيونية وإشارات المواصلات السمعية والبصرية وشروط التكفل بدفع مقابل عن الخدمات المقدمة وكيفيات ذلك.

وتقدم هذه الخدمات خارج الاوقات المخصصة لصاحبها ذي الاولوية أو خلال هذه الاوقات مع مراعاة الشروط التقنية التي تسمح بتقديم عدة حصص في وقت واحد دون اضطراب فيها.

المادة 44 : عندما يخصص الحصول على خدمة الاتصال السمعي والبصري الذي تبثه المؤسسة بطرق تقنية ملائمة سواء لأصناف محددة من المستعملين أو لمستعملين يدفعون أتاوة اضافية فإن المؤسسة يمكنها تطوير وسائل الشيفرة الضرورية واستغلالها وصيانتها.

المادة 45 : تحقق المؤسسة في مدى مطابقة المواصفات المحددة للاشارات التي تتكفل بها والصادرة عن الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الاملاك العمومية، وتراقب نوعية هذه الاشارات.

المادة 5 : يتداول مجلس ادارة المؤسسة في شأن ميزانية تقديرية مؤقتة للايرادات والنفقات قبل 31 يوليو من السنة التي تسبق السنة التي تحضر الميزانية من أجلها، ويرسلها الى السلطة الوصية.

المادة 6 : تحضر الميزانية التقديرية للايرادات والنفقات وتقدم الى السلطة الوصية لكي ترفق بمشروع قانون المالية. وترفع الى المجلس الاعلى للاعلام لبدء رايه بشأنها. ويمكن رئيس مجلس الادارة أن يلتزم استثناء في حدود الاعتمادات الموافق عليها في السنة المالية المنصرمة بالعمليات اللازمة لاستمرارية التسيير وينفذها، اذا لم تحصل موافقة السلطة الوصية على الميزانية التقديرية النهائية قبل موفى السنة المالية.

الفصل الثاني

احكام تخص علاقات المؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي مع الدولة والمتعاملين الآخرين

1 - علاقات المؤسسة مع الدولة.

المادة 7 : تتطلب تبعات الدولة التي يترجمها تنفيذ الالتزامات المذكورة في المادتين 2 و3 اعلاه، اعانة من الدولة كما هو مذكور في المادة الاولى.

المادة 8 : تتولى السلطة الوصية تخصيص الناتج المرتقب من الاتاوة العائدة إلى المؤسسة سنويا في نطاق تطبيق المواد 4 و 5 و 6 اعلاه.

المادة 9 : يراعى في تخصيص مبلغ الاتاوة للمؤسسة القائمة بالخدمة العمومية مشروع ميزانيتها وتطور نشاطها وكذا التزاماتها كخدمة عمومية،

2 - علاقات المؤسسة مع المتعاملين الآخرين.

1 - علاقات مؤسسة البث الاذاعي والتلفزي مع مؤسسات البرنامج الحالية.

المادة 10 : تخضع مصاريف الدارة ذات الصلة بالخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية للبرامج، في اطار علاقة تعاقدية مكافأة تنص عليها الدولة على أساس تعريفه تأخذ بالحسبان مدة التوصيل والبث وايجارة الدارة.

المادة 50 : يكون التعاقد على الاهداف المبرم مع الدولة موضوع إعانات استثنائية.

ب - علاقات المؤسسة بالهيئات العمومية للبرامج.

المادة 51 : تدفع مؤسسات البرامج التي يكون عليها تقديم خدمة ذات طابع تجاري (الاشهار وغيره) للمؤسسة بعد بث الخدمة على شبكتها، اجرا يطابق الجدول المحدد باتفاق مشترك.

ج - علاقات المؤسسة بالغير.

المادة 52 : تخضع علاقات تقديم الخدمات بين المؤسسة والغير للقوانين التجارية.

الملحق الثاني

دفتر الشروط الخاص للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي

الفصل الاول

الموارد المالية للمؤسسة

المادة الاولى : تشتمل ميزانية المؤسسة في باب الايرادات على ما يأتي :

- من أجل التسيير، اعانة تقدمها الدولة وقسط من صندوق تخصيص الرسوم على استخدام أجهزة استقبال البث الاذاعي والتلفزي،

- اعانات تقدمها الدولة لانجاز برنامج الاستثمار.

المادة 2 : تبرر إعانة الدولة في مجال التسيير بتبعاتها المتمثلة في تنفيذ التزامات الاستغلال والصيانة.

المادة 3 : تبرر الاعانة التي تقدمها الدولة لانجاز برنامج الاستثمار بالتبعات المتعلقة بما يلي :

- فك عزلة الجنوب الاقصى وذلك بانجاز عدة محطات للاذاعة والتلفزة،

- تغطية المناطق المنعزلة ومناطق الرؤية المعتمد.

- تغطية مناطق الحدود وبعض أنحاء الكرة الارضية.

- تجديد المنشآت القاعدية التقنية وتدعيمها.

المادة 4 : تشتمل الميزانية التقديرية لايرادات المؤسسة ونفقاتها على العمليات ذات الصلة بالتسيير والعمليات ذات الصلة بانجاز برنامج الاستثمار مع الفصل بينهما.

ب - علاقات مؤسسة البث الاذاعي والتلفزي والقنوات الاخرى للتلفزة والبث الاذاعي.

المادة 11 : تحدد خدمات مؤسسة البث الاذاعي والتلفزي التي توفرها لهذه الاصناف في نطاق علاقة تعاقدية تلزم الطرفين وتخضع لضوابط القانون التجاري.

ج - علاقات المؤسسة للبث الاذاعي والتلفزي والمرتفقين بالخدمات المزمع انشاؤها من بث معطيات ودراسات هندسية، ومنشآت وصيانة

المادة 12 : تعد مكافآت الخدمات ذات الصلة بالخدمات المزمع انشاؤها في نطاق علاقة تعاقدية تلزم الطرفين وتخضع لضوابط تجارية.

المادة 13 : تراعى في نظام تعريف المكافأة المرتبطة بأداء الخدمات التعريف المحددة مسبقا والتي وافقت عليها السلطة الوصية.

الفصل الثالث

الكيفيات الخاصة بالتسيير المالي والاداري
للأمالك الوطنية

1 - التسيير المالي لانجاز برنامج الاستثمار

المادة 14 : يضع أمين خزينة الجزائر الرئيسي تسبيقات تحت تصرف المؤسسة بمجرد ايجاد اعتمادات الدفع السنوية.

المادة 15 : تثبت هذه التسبيقات، في نهاية السنة المالية المعنية على أكثر تقدير، بكشف عن وجوه استعمالها يحضره العون المحاسب للمؤسسة.

ب - التسيير المحاسبي

المادة 16 : تمسك المحاسبة على الشكل العمومي فيما يتعلق بعمليات إنجاز مهام الخدمة العمومية التي تلزم المؤسسة امام الدولة.

وتمسك من جهة أخرى على الشكل التجاري فيما يتعلق بالعمليات ذات الطابع التجاري التي تقوم بها المؤسسة في نطاق تعاقدات تجارية تتصل بأهدافها ومن شأنها دعم وسائلها المالية.